

Distr.: General
31 December 2012
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس
مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١
(٢٠٠٥) بشأن السودان

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١
(٢٠٠٥) بشأن السودان (انظر المرفق)، الذي يغطي أنشطة اللجنة خلال الفترة الممتدة من
١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ويقدم التقرير وفقاً لمذكرة
رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) نيسطور أوسوريو

رئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

أولاً - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.
- ٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان المكتب يتألف من نيستور أوسوريو (كولومبيا) رئيساً ومن نائبين للرئيس من وفدي أذربيجان والهند. وفي عام ٢٠١٢، عقدت اللجنة سبع مشاورات غير رسمية. ويمكن الاطلاع على الصفحة الشبكية للجنة على العنوان التالي: <http://www.un.org/sc/committees/1591/>.

ثانياً - المعلومات الأساسية والأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة

ألف - المعلومات الأساسية

- ٣ - فرض مجلس الأمن بموجب قراره ١٥٥٦ (٢٠٠٤) حظراً على توريد الأسلحة شمل جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور في السودان، بمن فيهم الجنجويد.
- ٤ - وبموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وسَّع مجلس الأمن نطاق حظر توريد الأسلحة، بأثر فوري، ليشمل جميع أطراف اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار وسائر المقاتلين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور. وبموجب القرار نفسه، أنشأ المجلس لجنة لرصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة وتنفيذ الإجراءات الإضافية اللذين يفرضهما القرار، وهما منع السفر وتجميد الأصول، على من تحددهم اللجنة استناداً إلى المعايير الواردة في القرار. وبدأ نفاذ منع السفر وتجميد الأصول في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.
- ٥ - وأنشأ مجلس الأمن أيضاً، بموجب قراره ١٥٩١ (٢٠٠٥)، فريقاً للخبراء يتألف من أربعة أعضاء لمدة ستة أشهر بهدف مساعدة اللجنة في رصد تنفيذ تدابير حظر توريد الأسلحة ومنع السفر وتجميد الأصول، وتقديم تقرير إلى المجلس عن طريق اللجنة يتضمن ما توصل إليه من استنتاجات وتوصيات، وتنسيق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع العمليات الجارية لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. وبموجب القرار نفسه، رئي أن يكون أيضاً فريق

الخبراء مصدرا للمعلومات عن الأفراد الذين قد تقرر اللجنة إدراجهم ضمن الخاضعين للجزاءات المحددة الهدف.

٦ - وقام المجلس حتى الآن بتمديد ولاية فريق الخبراء، الذي أُذن فيما بعد بأن يتألف من خمسة أعضاء، تسع مرات^(١). وكان الأمين العام يقوم، عقب كل فترة من فترات التمديد، بتعيين أفراد للعمل في الفريق^(٢). وبموجب التمديد الحالي للولاية الأصلية، يُطلب إلى فريق الخبراء أن يقوم بما يلي: تقديم تقارير شهرية إلى اللجنة عن آخر المستجدات في أنشطته؛ وإعداد تقارير عن تنفيذ الفقرة ١٠ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) المتعلقة بالوثائق اللازمة لتحديد المستخدم النهائي في أي عملية لبيع الأسلحة والأعتدة المتصلة بها التي لا يحظرها القراران ١٥٥٦ (٢٠٠٥) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) أو الإمداد بها، وعن مدى فعالية تلك الفقرة؛ وتنسيق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع العمليات التي تضطلع بها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، التي خلّفت بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، ومع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز العملية السياسية في دارفور؛ وتضمين تقريره المؤقت والنهائي تقييما للتقدم المحرز نحو الحد من الانتهاكات التي ترتكبها جميع الأطراف لتدابير حظر توريد الأسلحة، والتقدم المحرز نحو إزالة العراقيل التي تواجه العملية السياسية والأخطار التي تهدد الاستقرار في دارفور والمنطقة، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو غيرها من الفظائع، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، والانتهاكات الأخرى للقرارات السالفة الذكر؛ وتزويد اللجنة، بالتنسيق مع فريق دعم الوساطة المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، بمعلومات عن الأفراد والكيانات الذين يستوفون معايير الإدراج في القائمة الواردة في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛ ومواصلة التحقيق في دور الجماعات المسلحة والعسكرية والسياسية في الهجمات المرتكبة ضد أفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

(١) انظر قرارات مجلس الأمن ١٦٥١ (٢٠٠٥)، و ١٦٦٥ (٢٠٠٦)، و ١٧١٣ (٢٠٠٦)، و ١٧٧٩ (٢٠٠٧)، و ١٨٤١ (٢٠٠٨)، و ١٨٩١ (٢٠٠٩)، و ١٩٤٥ (٢٠١٠)، و ١٩٨٢ (٢٠١١)، و ٢٠٣٥ (٢٠١٢). وينقضي التمديد الحالي للولاية في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٣.

(٢) انظر S/2005/428 و S/2006/23 و S/2006/99 و S/2006/301 و S/2006/926 و S/2007/706 و S/2008/48 و S/2008/743 و S/2009/639 و S/2010/140 و S/2011/27 و S/2011/60 و S/2011/96 و S/2011/613 و S/2011/614 و S/2011/658 و S/2012/253 و S/2012/283.

٧ - وقدّم فريق الخبراء إلى اللجنة حتى الآن اثني عشر تقريراً مؤقتاً/مرحلياً^(٣)، وخمسة تقارير لمنتصف المدة^(٤)، وسبعة تقارير شهرية عن آخر ما يستجد من تطورات^(٥). وقدّم الفريق أيضاً إلى اللجنة ثمانية تقارير نهائية، قام رئيس اللجنة لاحقاً بإحالتها إلى رئيس مجلس الأمن^(٦).

٨ - وحدد مجلس الأمن في قراره ١٦٧٢ (٢٠٠٦) أربعة أشخاص لإدراجهم ضمن الخاضعين لمنع السفر وتجميد الأصول.

٩ - وقرر مجلس الأمن بموجب قراره ١٧٦٩ (٢٠٠٧) أن تقوم العملية المختلطة برصد وجود أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة في دارفور بشكل ينتهك الاتفاقات والتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤). وترد أيضاً في القرارات ١٩٣٥ (٢٠١٠) و ٢٠٠٣ (٢٠١١) و ٢٠٦٣ (٢٠١٢) إشارة صريحة إلى ولاية العملية المختلطة فيما يتصل برصد حظر توريد الأسلحة. وفي هذا السياق، طلب المجلس أيضاً إلى العملية المختلطة، في القرارين ٢٠٠٣ (٢٠١١) و ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، أن تواصل التعاون مع فريق الخبراء بهدف تيسير عمل الخبراء.

١٠ - وبموجب القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) عزز مجلس الأمن إنفاذ الحظر على توريد الأسلحة بتوضيح الاستثناءات من هذا التدبير، وجعل أي عمليات لبيع الأسلحة والأعتدة المتصلة بها التي لا يشملها الحظر إلى السودان أو إمداده بها مقيّدة بشرط تقديم ما يلزم من وثائق لتحديد المستخدم النهائي.

١١ - وأكد المجلس بموجب قراره ٢٠٣٥ (٢٠١٢) أن جميع الإشارات السابقة إلى شمال وجنوب وغرب دارفور تنطبق على جميع أراضي دارفور، بما فيها الولايات الجديدة في شرق

(٣) مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، و ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، و ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، و ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، و ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، و ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠، و ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١، و ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢.

(٤) مؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

(٥) مؤرخة أيار/مايو وحزيران/يونيه وتموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

(٦) نُشرت التقارير السبعة الأولى (S/2006/65 و S/2006/250 و S/2006/795 و S/2007/584 و S/2008/647) و S/2009/562 و S/2011/111). ولم يُنشر بعد التقرير النهائي الذي أُعد عملاً بالقرارين ١٩٤٥ (٢٠١٠) و ١٩٨٢ (٢٠١١).

ووسط دارفور. واستكمل المجلس حالات الاستثناء من حظر توريد الأسلحة وقرر أن تنطبق معايير الإدراج في القائمة الواردة في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) على الكيانات.

١٢ - وأعرب مجلس الأمن في عدة بيانات رئاسية وعدة قرارات عن استعداده للنظر في اتخاذ إجراءات أو تدابير ضد أي طرف، في إطار عناصر معايير الإدراج في القائمة الواردة في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)^(٧).

باء - موجز أنشطة اللجنة

١٣ - عملاً بالفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، التي حث فيها المجلس جميع الدول، لا سيما دول المنطقة، على إبلاغ اللجنة بما اتخذته من إجراءات لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، بما في ذلك فرض تدابير محددة الأهداف، تلقت اللجنة حتى الآن أربعة تقارير من الدول الأعضاء. ويمكن الاطلاع على هذه التقارير على الصفحة الشبكية للجنة. وأصدرت اللجنة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢ مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء تذكرها فيها بتقديم تقاريرها.

١٤ - وفي جلستي مشاورات غير رسمية عقدتا في ٦ و ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢، استمعت اللجنة في الجلسة الأولى إلى عرض من فريق الخبراء لتقريره النهائي الذي قدم بموجب القرارين ١٩٤٥ (٢٠١٠) و ١٩٨٢ (٢٠١١) في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وناقشت في الجلسة الثانية جدول التوصيات الواردة في ذلك التقرير. واتخذت اللجنة إجراءات متابعة سبع من التوصيات الثلاث عشرة الواردة في التقرير. وكانت التوصيات المتبقية إما ذات طبيعة إدارية، وموجهة لمجلس الأمن، أو لم يتفق عليها. وقد راعى القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢) الذي اتخذته المجلس في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ بعضاً من تلك التوصيات.

١٥ - وفي مشاورات غير رسمية عقدت في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، قدمت إلى اللجنة إحاطة من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بشأن الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في إطار متابعة توصية وردت في التقرير النهائي لفريق الخبراء. وبدأ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ نفاذ الاتفاق بين اللجنة والإنتربول بشأن تلك الإخطارات فيما يتعلق بالأشخاص الأربعة الذين تقرر إدراجهم ضمن الخاضعين للجزاءات المحددة الأهداف.

(٧) S/PRST/2007/41 و S/PRST/2008/1 و S/PRST/2008/27 و S/PRST/2010/24 والقرارات ١٧٦٩ (٢٠٠٧) و ١٨٢٨ (٢٠٠٨).

١٦ - واجتمعت اللجنة، في إطار مشاورات غير رسمية عقدت في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢، بفريق الخبراء المعاد تشكيله حديثا والمعين عملا بالقرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢) وناقشت الأطر الزمنية لتقديم تقارير الفريق، التي أصبحت تشمل الآن أيضا تقديم تقرير شهري إلى اللجنة عن آخر المستجدات. وإضافة إلى ذلك، ناقش أعضاء اللجنة برنامج العمل التمهيدي لفريق الخبراء، بما في ذلك السفر الإقليمي في أثناء انتظار الفريق لمنح أعضائه تأشيرات لزيارة السودان. واتفقت اللجنة على أن يقدم التقرير المؤقت لفريق الخبراء في موعد أقصاه ٣٠ تموز/يوليه، وأن تقدم إحاطة منتصف المدة في موعد أقصاه ١٥ تشرين الأول/أكتوبر. ووصف بعض أعضاء اللجنة مجالات العمل التي يرغبون في أن يركز الفريق عليها.

١٧ - وطلبت اللجنة، في رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢، عقب تدخل رئيسها مرتين على صعيد ثنائي، مساعدة الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة في إصدار تأشيرات وتصاريح لدخول دارفور للخبراء. وفي رد مؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، أبلغت البعثة الدائمة للسودان لدى الأمم المتحدة اللجنة بموافقة حكومتها على إصدار التأشيرات. وبحلول ١١ تموز/يوليه، كان أربعة من الخبراء الخمسة قد تلقوا تأشيرات دخول لمرات متعددة، بينما تلقى الخبر الخامس تأشيرة دخول لمرة واحدة.

١٨ - وفي مشاورات غير رسمية عقدت في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، قدمت إلى اللجنة إحاطة من الممثل الخاص المشترك المعني بالعملية المختلطة وكبير الوسطاء المشترك المعني بدارفور، المنتهية ولايته، السيد إبراهيم غمباري، الذي أوضح العوائق المختلفة التي تعترض عملية السلام في دارفور وطلب إلى اللجنة أن تستعين على أفضل وجه ممكن بمساعيها الحميدة لدعم تنفيذ وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور دون عوائق. وأكد للجنة أيضا أن العملية المختلطة وفريق دعم الوساطة المشترك على استعداد لدعم أعمال اللجنة. وانضم ثلاثة من أعضاء فريق الخبراء إلى المناقشة عن طريق التداول بالفيديو؛ وسلطوا الضوء، ومعهم عدة أعضاء في اللجنة، على أهمية تعزيز التعاون بين العملية المختلطة وفريق الخبراء. وفي رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر، موجهة إلى الممثل الخاص المشترك الجديد المعني بالعملية المختلطة وكبير الوسطاء المشترك المعني بدارفور، السيد محمد بن شامباس، ذكرت اللجنة أنهما تتطلع إلى مواصلة الحوار مع العملية المختلطة وكذلك إلى استمرار وتعزيز تعاون العملية المختلطة مع الفريق، وأعربت عن تقديرها للجهود السابقة المضطلع بها في كل من المجالين.

١٩ - وفي رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، موجهة إلى الممثل الدائم للسودان، بينت اللجنة الأغراض المتفق عليها لزيارة يقترح أن يقوم بها رئيس اللجنة إلى دارفور والخرطوم، ويتوخى مبدئيا أن تكون في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وفي رسالة مؤرخة

- ٢١ آب/أغسطس، أعربت البعثة الدائمة للسودان عن موافقتها على الزيارة. ويتوقع أن تتم هذه الزيارة في عام ٢٠١٣.
- ٢٠ - ومن خلال رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس، التمسّت إحدى الدول الأعضاء توجيهات بشأن نطاق حظر توريد الأسلحة، ولّبت اللجنة هذا الطلب في رسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس.
- ٢١ - وفي مشاورات غير رسمية عقدت في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢، قدمت إلى اللجنة إحاطة من عضوين في فريق الخبراء عن التقرير المؤقت للفريق. ومن التوصيات السبع الواردة في التقرير، وافقت اللجنة على اتخاذ إجراءات لمتابعة أربع توصيات. أما التوصيات الثلاث المتبقية، فقد كانت موجهة إلى المجلس وإلى العملية المختلطة.
- ٢٢ - وفي رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، أبلغ منسق الفريق اللجنة بتعرض عضوين بالفريق لحادث في منطقة نيالا، دارفور. وأحالت اللجنة الرسالة وتقرير الحادث المرفق بها إلى الممثل الدائم للسودان في ٦ أيلول/سبتمبر، إلى جانب رسالة من اللجنة.
- ٢٣ - وفي رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أبلغ منسق الفريق اللجنة بتعرض عضو بالفريق والمترجم الشفوي للفريق لحادث ثان في منطقة طويلة، دارفور. وأحالت اللجنة الرسالة وتقرير الحادث المرفق بها إلى الممثل الدائم للسودان في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، إلى جانب رسالة من اللجنة.
- ٢٤ - وقامت اللجنة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في إطار متابعة إحدى توصيات فريق الخبراء، بإصدار مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء، تذكرها فيها بالتزامها بتنفيذ حظر توريد الأسلحة ومنع السفر وتجميد الأصول وتحثها على الرد على أي طلبات لتوفير المعلومات ترد إليها من الفريق بشأن تنفيذ التدابير ذات الصلة.
- ٢٥ - وفي مشاورات غير رسمية عقدت في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، استمعت اللجنة إلى إحاطة لمنتصف المدة من فريق الخبراء. وتضمن التقرير الخطي للفريق، الذي أرفق بإحاطة منتصف المدة وأتيح للجنة الاطلاع عليه في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، توصيتين موجهتين إلى المجلس. وكان المجلس قد تناول بالفعل جوانب مختلفة من هاتين التوصيتين في قراره ٢٠٦٣ (٢٠١٢).
- ٢٦ - وفي رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أبلغ منسق فريق الخبراء اللجنة بتعرض عضو بالفريق لحادث ثالث، ولكن في مطار الخرطوم هذه المرة. إذ منع الخبير من دخول السودان.
- ٢٧ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، قام رئيس اللجنة، وفقا للفقرة الفرعية ٣ (أ) '٤' من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، بتسليم خمسة تقارير من التقارير التي تغطي ٩٠ يوما إلى مجلس

الأمن، ووصف في كل منها أنشطة اللجنة منذ إحاطته الأخيرة إلى المجلس. وسلم الرئيس التقارير التي تغطي ٩٠ يوما في مشاورات المجلس بكامل هيئته في ١٠ شباط/فبراير و ٢١ آذار مارس و ١٩ حزيران/يونيه و ٢٠ أيلول/سبتمبر و ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وقام في تقريره الأخير أيضا بتذكير المجلس بما سبق أن أعلن عنه، من قبل في القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، من نيته استعراض حالة التنفيذ، بما يشمل العقوبات التي تعترض التنفيذ الكامل والفعال للتدابير المفروضة في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، بغية ضمان الامتثال التام.

٢٨ - وواصلت اللجنة، في إطار تنفيذ أعمالها، تطبيق المبادئ التوجيهية التي اعتمدها في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ وعدلتها في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وتحقق تلك المبادئ التوجيهية أغراضا منها تيسير تنفيذ إجراءات منع السفر وتجميد الأصول اللذين تنص عليهما الفقرتان الفرعيتان ٣ (د) و (هـ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وفقا لأحكام الفقرة الفرعية ٣ (أ) '٣' من القرار نفسه. على أنه لم ترد إلى اللجنة في هذا الصدد أي طلبات سواء لرفع أسماء أشخاص من القائمة الموحدة للأشخاص الخاضعين لمنع السفر وتجميد الأصول أو لمنح إعفاءات من الجزاءات المحددة الهدف.

ثالثا - الانتهاكات والانتهاكات المزعومة لنظام الجزاءات، التي أبلغ عنها فريق الخبراء

٢٩ - وصف فريق الخبراء في تقريره النهائي لعام ٢٠١٢ الانتهاكات المستمرة لحظر توريد الأسلحة وللقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة في دارفور. ووفقا لفريق الخبراء، استمرت عمليات التحليق الجوي العسكرية الهجومية وعمليات القصف في دارفور. وأفاد الفريق أيضا بوقوع هجمات ضد مدنيين وضد عناصر لحفظ السلام وبانتشار العنف الجنسي والجنساني. وتضمن التقرير تحليلا لمصادر تمويل الجماعات المسلحة وأشار إلى أن حكومة السودان لم تتخذ حتى الآن أي خطوات لتنفيذ الجزاءات المحددة الأهداف المتعلقة بالسفر والجزاءات المالية.

٣٠ - ولاحظ الفريق إحراز بعض التقدم فيما يتعلق بوثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور، وقدم لمحة عامة عن حالة مختلف جماعات المعارضة المسلحة العاملة داخل دارفور. ولاحظ أيضا حدوث تطورات إيجابية في سياق تطبيع العلاقات بين حكومة السودان وليبيا، عقب سقوط نظام القذافي، وهو ما أدى، وفقا للفريق، إلى وقف تمويل حركة العدل والمساواة وإمدادات الأسلحة الموجهة إليها.